

المقارضة والى الترخيم مال الفخر الزائري وقال ان الرد انما هو عند
 التساوي فلورج احد ههما عمل به ولا يلزم جرح واحد منها بتكذب
 الاخر اما تكذب يبل لشيخه فوضوح واما تكذب ببل لفرع له فلا نه جزمه
 بكونه حدثا يشتملزم تكذب به في دعواه انه كذب لاحتمال التباين
 من الاصل والتطبع بالتاويل فقد يقول الاصل لو كان كذبت و
 يجعل هذا ادليله فاطعا على كذب الفرع وهو موضع النزاع لان
 الفرع يقول انه لشي والاصل بين عم انه لشي والغالبي في هذه المسئلة
 سقوط الحديث بالتعارض بين الاصل وفرعه ولكن هذا الغالب لا يوجب
 اسقاط الحكم النادر اذا قويت الغرائب بنسبانه وغلب في الظن صدق
 الراوي عنه فان النظر الى الغرائب والترجيح بها لا بد منه وهذا علم
 من الحكم المذكور اذ ان كذب اي كذب لا اصل فرعه اما اذا قال ان شئت
 بالبنا الجليل ولم يتطبع بتكذب به صدق اي الفرع في روايته قال السخاوي
 فان جزم بالرد بدون نص صرح كقولنا ما رويت هذا او ما حدثت به قط
 وانما عالم اني ما حدثت بك اول احد تلك فقد سوا ابن الصلابة بنو الخطيب
 وغيره بينهما ايضا وهولذي مثنى عليه شيئا في توضيح التخبير لكن قال
 في الفتح الرابع عندهم اي المحدثين القبول وتكذب بصنيع مثل حيث
 اخرج حديث عمرو بن دينار عن النبي محمد عن ابن عباس ما كنا نعرف
 انقضاضة رسول الله صلى الله عليه واله الا بالتكبير مع قول النبي
 لعمر بن الخطاب احذوا حديثك فانزل علمان مثل ما كان يري صحة الحديث ولو كان
 راويه

راويه اذا كان الناقل عنه عدلا وكان صحيح الحديث البخاري وغيره وكانهم
 جملوا الشيخ في ذلك على النسيان ويؤيد قول المشايخ في هذا الحديث
 بعد ذلك كانه نسي وقيل هذا اي تصدقوا اذ لم يصحح يتكذب ميبه من ذهب
 جمهور الفقهاء والمحدثين واهل الأصول قال السخاوي وصحة غيره واحد
 منهم الخطيب وابن الصلابة وشيخنا بل حكى فيه اتفاق المحدثين لان الغرض
 ان الراوي تفخر بما فلا يطعن بالاحتمال اذ المراد عن غير جازم بالنفي
 بل جزم الراوي فيرويه وتكذب قريته لنسيانه فلا فلبعض اصحاب الحديث
 فقالوا لردده وحكامه ابن الصباغ في العروة عن اصحاب الحديث حكيه كلمه
 لكن قال السخاوي في التعميم نظر الا ان يربط لمتأخرين منهم قلت ونسبه
 في شرح من لم يكرهه ولكنه قال الكيا الطبري انه لا يعرف له في مسلتنا
 خصوصها كلام الا انه اخذ لهم ذلك حدث اذ انكحت لمره بعيلان وليتها
 فنكحتها باطل لان جعله ابن الصلاح من امثله من حدث فنسي انتهى
 قلت قال ابن الصلابة ان الحنفية رووا حديث سليمان بن موسى عن الزهري
 عن عروة عن عايشه رضعت رسول الله صلى الله عليه واله اذ انكحت
 المراه الحديث من اجل ان ابن جريح قال لعقب الزهري فسالته عن هذا
 الحديث فلم يعرفه انتهى واما اذا روى الشيخ ذلك الخبر لعنه الذي
 كذبه الشيخ او روى عنه ثقلا فقبل كذا ذكر الزين قلت اذا كانت
 اسما انكر رواية ذلك الفرع عنه ولم يكره لرواي الحديث او انه
 رواه لعنه فقبل ذلك منه لعدم اليبه في الشيخ والا اي ولا ينكر الشيخ